

الأمر الثاني (رقم 2)
ال الصادر عن
السلطة الانتلافية المؤقتة

حل الكيانات العراقية

بناء على السلطات المخولة لي كمدير إداري للسلطة الانتلافية المؤقتة، وبناء على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، وعلى القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتأكيداً وتاكيداً على كل ما نصت عليه رسالة الحرية التي وجهها الفريق (الجنرال) فرانكس إلى الشعب العراقي يوم 16 أبريل / نيسان 2003، واعترافاً باستخدام النظام العراقي السابق لكيانات حكومية معينة كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي وتعذيب أفراده وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم، وتأكيداً مرة أخرى على التعليمات الصادرة لمواطني العراق بتاريخ 8 مايو / أيار 2003 بخصوص وزارة الشباب والرياضة، أعلن بموجب ذلك ما يلي:

الجزء 1
الكيانات المنحلة

تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق ("الكيانات المنحلة")، وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل.

الجزء 2
الأصول والالتزامات المالية

- 1) يحتفظ المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة ("المدير الإداري") بكافة أصول الكيانات المنحلة بما فيها سجلات تلك الكيانات وبياناتها، بغض النظر عن أشكالها أو صيغتها وموقع تواجدها. وتُعهد تلك الأصول إلى المدير الإداري الذي يحتفظ بها نيابة عن الشعب العراقي ولصالحه، وتُستخدم في تقديم المساعدات للشعب العراقي وفي دعم الجهود المبذولة لإعادة بناء العراق.
- 2) تُعلق بموجب هذا الأمر جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة. سوف يحدد المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة الإجراءات التي يتبعها أي شخص قد يقدم طلباً للحصول على مستحقات يدعي هو أن له حق فيها.
- 3) يحمي الأشخاص أصول الكيانات المنحلة التي توجد في حيازتهم ويحافظون عليها، ويقومون بتبلغ سلطات الانتلاف المحلية بحيازتهم لها على وجه السرعة وبدون تأخير، ويخلون فوراً عن حيازتهم لها ويقومون بتسليمها وفقاً لتعليمات توجه لهم من سلطات الانتلاف المحلية. ويُحظر تماماً بعد تاريخ صدور هذا الأمر حيازة تلك الأصول أو تحويل ملكيتها أو بيعها أو استخدامها أو تحويلها أو إخفائها، وقد يُعاقب كل من يقوم بأي من ذلك ويخالف هذا الأمر.

الجزء 3

الموظفين والمستخدمين وأعضاء الكوادر

- 1) تلغى بموجب هذا الأمر الرتب والألقاب العسكرية أو غير العسكرية التي منحها النظام السابق لأي مستخدم أو موظف كان يعمل في أحد الكيانات المنحلة، كما يلغى ما منح من مكانة خاصة لأي مستخدم أو موظف كان يعمل في أي من تلك الكيانات.
- 2) يتم تسريح جميع المجندين من الخدمة العسكرية والالتزاماتها. وتُعلق الخدمة العسكرية الإلزامية إلى أجل غير مسمى، ويخضع هذا التعليق لقرارات تتخذها الحكومات العراقية في المستقبل حول ضرورة مثل هذه الخدمة العسكرية الإلزامية في العراق الحر.

- (3) يُسرح من الخدمة أو من الوظيفة اعتباراً من تاريخ 16 أبريل / نيسان عام 2003 أي شخص كان يعمل في أي وظيفة أو كان يشغل أي منصب في أي من الكيانات المنحلة، يُحاسب أي شخص كان يشغل أي وظيفة أو أي منصب في أي من الكيانات المنحلة على ما ارتكبه من أعمال أثناء فترة عمله في تلك الوظيفة أو المنصب.
- (4) يُصرف للمستخدمين المُسرحين المشار إليهم في الفقرة السابقة مبلغاً مالياً عند إنهاء خدماتهم يُحدد قيمته المدير الإداري. ولا يُصرف أي مبلغ مالي لأي من كبار أعضاء الحزب وفقاً للتعریف الوارد لهم في الأمر الصادر عن المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة يوم 16 مايو / أيار 2003 (CPA/ORD/2003/01) بخصوص "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث". ("كبار أعضاء الحزب") (يرجى مراجعة الجزء 3.6).
- (5) يستمر صرف المعاشات التي كانت تدفعها الكيانات المنحلة قبل 16 أبريل / نيسان 2003 أو التي كانت تُصرف لمن قدموا لها خدماتهم، بما فيهم الأرامل الذين فقدوا عائلتهم في الحرب وقدامى المحاربين المعاقين. ولا يُصرف أي معاش لأي شخص ينتمي للحزب كأحد كبار أعضائه (يرجى مراجعة الجزء 3.6). يحتفظ المدير الإداري وحكومات العراق في المستقبل بسلطة إلغاء تلك المعاشات أو تخفيض قيمتها لمعاقبة من مارس سلوكاً غير مشروع أو من يمارس في المستقبل سلوكاً غير مشروع، ويحتفظون كذلك بسلطة تعديل ترتيبات صرف المعاشات من أجل التخلص من الامتيازات غير المناسبة التي كان النظام البعثي قد منحها للبعض أو لأي سبب آخر شبيه بذلك.
- (6) رغم ما ورد من أحكام في هذا الأمر أو في أي أمر أو قانون آخر أو لائحة تنظيمية، لا يُصرف أي مبلغ مالي لأي شخص ينتمي أو كان ينتمي للحزب وكان أحد كبار أعضائه، ولا يتلقى مثل هذا الشخص أي معاش أو أي مبلغ مالي يُصرف له عند إنهاء خدماته، تماشياً مع أمر المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة الصادر في 16 مايو / أيار 2003 حول "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث" (CPA/ORD/2003/01). وسوف يُعتبر أي شخص كان يحمل رتبة عقيد أو رتبة أخرى تعادلها أو تتجاوزها في ظل النظام السابق عضواً من كبار أعضاء الحزب، إلا إذا سعى هذا الشخص لإثبات

أنه لم يكن منتمياً للحزب ولم يكن أحد كبار أعضائه، وإذا قام بذلك وفقاً لإجراءات تُحدَّد لاحقاً وتكون مقنعة ومقبولة للمدير الإداري.

الجزء 4

المعلومات

يحدد المدير الإداري الإجراءات الخاصة بتقديم المكافآت لمن يقدمون المعلومات التي تؤدي لاستعادة أصول الكيانات المنحلة.

الجزء 5

تشكيلات جديدة للقوات العراقية

تنوي السلطة الانتلافية المؤقتة في المستقبل القريب استخدام نواة للقوات العراقية تكون بمثابة الخطوة الأولى الرامية إلى تشكيل قدرة ذاتية وطنية للدفاع عن العراق الحر وتكون خاضعة لسيطرة السلطة المدنية. وتكون تلك التشكيلات تشكيلات مهنية وغير سياسية، وتكون فعالة من الناحية العسكرية وتمثل جميع العراقيين. سوف تصدر السلطة الانتلافية المؤقتة قراراً يوضح الإجراءات المتتبعة للانضمام إلى تلك التشكيلات العراقية الجديدة.

الجزء 6

أمور أخرى

(1) يجوز للمدير الإداري انتداب آخرين ومنهم صلاحياته ومسؤولياته نيابة عنه فيما يتعلق بهذا الأمر. وتشمل جميع الإشارات للمدير الإداري الواردة في هذا الأمر جميع من ينتدبهم.

(2) يجوز للمدير الإداري وفقاً لتقديره منح الاستثناء من أي من القيود الواردة في هذا الأمر.

الجزء 7

العمل بالأمر وسريان مفعوله

يصبح هذا الأمر ساري المفعول ويُعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....
إل. بول بريمير، المدير الإداري
السلطة الانتلافية المؤقتة

ملحق للأمر الثاني (رقم 2)
ال الصادر عن
المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة
حول
حل الكيانات العراقية

المؤسسات المنحلة بموجب الأمر المشار إليه ("الكيانات المنحلة") هي المؤسسات التالية:
وزارة الدفاع

وزارة الإعلام

وزارة الدولة للشئون العسكرية

جهاز المخابرات العامة

مكتب الأمن القومي

مديرية الأمن العام

جهاز الأمن الخاص

جميع الكيانات المنسبة إلى التنظيمات التي توفر الحراسة الشخصية لصدام حسين أو
المشتمولة فيها، بما فيها ما يلي:

- المرافقين

- الحماية الخاصة

المنظمات العسكرية التالية:

- الجيش، السلاح الجوي، البحرية، قوة الدفاع الجوي، والتنظيمات العسكرية

النظامية الأخرى

- الحرس الجمهوري

- الحرس الجمهوري الخاص

- مديرية الاستخبارات العسكرية

- جيش القدس
- قوات الطوارئ

القوات شبه العسكرية التالية:

- فدائىي صدام
- ميليشيات حزب البعث
- أصدقاء صدام
- أشبال صدام

المنظمات الأخرى:

- ديوان الرئاسة
- سكرتارية الرئاسة
- مجلس قيادة الثورة
- المجلس الوطني
- تنظيم الفتوة
- اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية
- المحاكم الثورية والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني

تحل كذلك جميع المنظمات التابعة لكيانات المنحلة.

قد تضاف لهذه اللائحة في المستقبل أسماء تنظيمات إضافية أخرى.